

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٨٠٣٤
تعديل مادة في القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦
المتعلق باستيراد البذور المخصصة للزرع ما عدا البطاطا

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٦ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (شروط استيراد البذور للزرع ما عدا البطاطا)،
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل البند الخامس من المادة الثالثة في القرار رقم ١/٧٨١ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ المتعلق باستيراد البذور المخصصة للزرع ما عدا البطاطا، على ان تصبح كما يلي:
٥- شهادة تحاليل و نتائج تستجيب لمعايير نوعية البذور، كما ورد في الملحق رقم (٢) من هذا القرار، بدون عليها رقم الدفعة و تكون:

- إما شهادة برتغالية لتحليل البذور صادرة عن الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA).
- إما شهادة صادرة عن مختبر معتمد من قبل الجمعية الدولية لاختبار البذور (ISTA) أو المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (١٧٠٢٥).
- إما شهادة صادرة عن مختبرات المعهد الدولي لتربية البزاق في ايطاليا (Istituto Internazionale di Elicicoltura)


الإ

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٨-١١-٢٠١٤

وزير الزراعة

أكرم شهاب



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- قسم التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- جمعية مستوردي المواد الزراعية
- الجريدة الرسمية (لنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الاقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان - المحفوظات

المستخرج
مدير الثروة الزراعية بالتكليف
المهندس سمير أبو زيد